بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٣٥ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦

اعلام / ٥٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/ ذي القعدة / ١٤٢٧ الموافق ١٤/ ٢٠٠٦/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة أحمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / المدعي / المحامي حسين علي موسى

المميز عليه / المدعى عليه / السيد وزير البيئة - اضافه لوظيفته .

ادعى المدعي لدى محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٨ / ٣/ ٢٠٠٦ بأن وزارة البيئة وبموجب كتابها المرقم٤١٩٩ في ١٠/١٢/ ٢٠٠٥ لم توافق على تخصيص الموقع الصناعي لأنشاء معمل اسفلت ضمن المنطقة الصناعة المخصصة للمعامل الملوثة صناعياً وفق التصميم الاساسي لمدينة الديوانية ولكون عدم الموافقة يتعارض مع المحددات البيئية التي اصدرتها نفس الوزارة بكتابها المرقم ٣٨٨٤ / في ٢١/ ٨/ ٢٠٠٤ وقد تظلم المدعي من قرار المدعى عليه بتاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠٠٦ ولم يتلق الاجابة لذلك اقام الدعوى امام المحكمة المذكورة اعلاه فقررت قبول الدعوى شكلاً ووجدت ان المدعي كان قد استحصل على موافقة الجهات المختصة في وزارة البلديات بتخصيص مساحة من القطعة ١٧ القطعة /٢٦٠ م ٢١ الناصر / الديوانية لأنشاء معمل اسفلت عليها ضمن المنطقة الصناعية الملوثة المخصصة وفق الضوابط كما انه حصل على اجازة تأسيس مشروع صناعي من المديرية العامة للتنمية الصناعية بموجب كتابها المرقم ١٧٨٣٦ في ٢٨/ ١٠ / ٢٠٠٤ وان هذا المشروع يبعد عن الطريق العام بمسافة (٥٠٠) متر طبقاً للتعليمات البيئية المرسلة صورة منها من وزارة البيئة الى وزارة البلديات .وحيث ان التعليمات المذكورة اعلاه لم يتم اقرارها بصيغتها النهائية من قبل مجلس حماية البيئة لان اقرارها بالصيغة النهائية يتطلب مصادقة مجلس الوزراءعليها طبقاً لأحكام البند رابعاً في م (٥) من قانون حماية البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ وحيث ان التعليمات بالعدد ١٤ لسنة ١٩٩٠ لاتزال نافذه وهي المعمول فيها لتحديد المساحة اللازمة

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

٣٥ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦

اعلام / ٥٤

عليه قدرها عشرة الاف دينار تأسيسا على ذلك ولعدم توفر سبب من الاسباب المنصوص عليها في البند / ثانياً / من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ لذا فأن حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بألاتفاق في ٢٣/ ذي القعدة / ١٤٢٧ هـ الموافق ١٤/ ١٢/ ٢٠٠٦

الرئيس

مدحت المحمود

عضو

احمد محمود الجليلي

عضو

فاروق محمد سامي

عضو

جعفر ناصر حسين

عضو

اكرم طه محمد

عضو

اكرم احمد بابان

عضو

محمد صائب محمد النقشبندي

عضو

عبود صالح التميمي

عضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

عمر صادق عبود